Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فى الأشياء التى ينبغى أن يسنها النبى ﷺ فى تدبير المنزل (١)

وفكر « كامل » فى أنه لابد لتكثير بنى الإنسان من أن يعاشر الرجل المرأة فيكون منهما الذرية ، وتكون هذه العشرة بالزواج حتى يثبت به النسب ، ولذلك يجب أن ينهى هذا النبى عن الزنا حتى لا يأخذ المال بالإرث إلا مستحقه ، كما ينهى عن الشذوذ الجنسى الذى لا ينتج عنه ذرية كاللواط والمساحقة . وينبغى الإعلان عن الزواج حتى لا يتعذر ثبوت النسب والنفقة ، ولذلك فينبغى فيه الإشهاد . كما ينبغى أن يجوِّز للرجال كثرة الزوجات ، ولا يجوِّز للنساء كثرة الأزواج . كما ينبغى أن يجعل للفرقة بين الزوجين سبيلًا لما قد يقع بينهما من النفرة ، فلا تجود عشرتهما ، وأن يجعلها بيد الرجل لأنه هو أتمهما عقلًا ، ويلزمه النفقة ، وليس يمنع المرأة من ذلك تماما ، كما لو كان الزوج معسرا فإن لها فى هذه الحالة أن تطلب الطلاق ، وأن تكون النفقة على الزوج وعلى المرأة تدبير المنزل

فيما يسنه النبى ﷺ من العقوبات (٢)

وفكر « كامل » هل يحتاج النبى صلى الله عليه وسلم أن يجعل من جملة الشرع الذى يسنه ملكاً يحكم بذلك الشرع ويلزم الناس اتباعه ؟ أم يكتفى بتفصيل أحكام المعاملات وغيرها والناس يرجعون إلى ذلك

---

(١) تعليق على الفصل الثالث من الباب الثانى من الفن الثالث : وفيه يستمر « فى بيان فضل الشريعة فى تنظيم الحياة الاجتماعية » .

(٢) تعليق على الفصل الرابع من الباب الثانى من الفن الثالث من « الرسالة الكاملية » : وفيه يستمر « ابن النفيس » فى بيان حاجة المجتمع لأن تفرض الشريعة العقوبات الزاجرة لمن يخرج عن تعاليم الإسلام من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .